



تعظيم بالوقوف الفوري لكافة عمليات

الإسترداد المقرر بمقتضى نص المادة

الثامنة من القانون رقم (١) لسنة

١٩٨٦م.

التاريخ: 23/03/2007
رقم الإشاري: 103/45.6

**الإخوة/ أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات
/ الكاتب العام للجنة الشعبية العامة**

مر (ف)

اعملاً لنص المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم (6) لسنة 1982 مسيحي بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته
القاضي بمتطلقه نفسها بـ ((كون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا هي أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكلية الجهات
الأخرى في الجمهورية العربية الليبية الشعبية المظفرة)).

واعتلياً على حكم المحكمة العليا الصادر عن دواوينها مجتمعة بتاريخ 12/11/2008 مسيحي في قضية الطعن الدستوري رقم
(2/53/ق) الذي قضى منطوقه بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 مسيحي بشأن
مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنه من استقطاع جزء من الراتب الشهري أو دخله السنوي على وجه الإلزام مساعدة في
تسيير الشركات.

ونما من الشرع قد أضفي صفة الإلزام على المبادئ القانونية التي ترسّيها أحكام المحكمة العليا فصارت بذلك ملزمة لكافة
المحاكم والجهات الأخرى في الدولة..

عليه

واعملاً لأحكام التشريعات النافذة فإن وضع حكم المحكمة العليا المشار إليه موضع التنفيذ يتطلب ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:
أولاً: إيقاف الفوري لكافة عمليات الاستقطاع المقررة بمقتضى نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 مسيحي،
بشأن مساقمة الليبيين في الشركات العامة.

ثانياً: حصر وتصنيف كل الوظيفين والعامدين الذين تم استقطاع جزء من مرتباتهم في ظل سرمان أحكام القانون المشار إليه
وبيان إجمالي قيمة المبالغ المالية المستقطعة من كل منهم حتى تاريخه، وموافاة اللجان الشعبية العامة للمالية بكشوفات تحليلية
بالمطلوب لاتخاذ الإجراءات الازمة لوضع حكم المحكمة العليا موضع التنفيذ.
يغتيب ما تقدم عليه في الأهمية والاستعمال مما يقتضي سرعة الإجراء وعرض النتائج.

وزير الديوان رئيس دار الافتخار

أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية